لا عن أحوال الكل واللازم باطل لأن كثيرا من مباحث الأمور العامة والجواهر والأ
عراض بحث عن أحوال الممكنات لا من حيث استنادها إلى الواجب **قلنا**
يجوز أن يكون ذلك على سبيل الاستطراد فضلا أو لتكميل الصناعة بأن يذكر
مع المطلوب ما يتوقف عليه من اللواحق والفروع والمقابلات وما أشبه ذلك
كمباحث المعدوم والحال وأقسام الماهية والحركات والأجسام وعلى سبيل الحكا
ية لكلام المخالف قصدا إلى ترتيب البحث عليه لتنقيح والآثار العلوية والجوهر
المجرد أو على سبيل المبدئية بأن يتوقف عليه بعض المسائل فيذكر لتحقيق
المقصود بما يتوقف عليه بناء على ما يتمسك به كانتشار الموجود واستحالة
التسلسل وجواز كون الشيء فاعلا وقابلا وإمكان الخلاء وتناهي الأ
بعاد وأما ما سوى ذلك فيكون من فضول الكلام ليقصر به تكثير المباحث كما
اشتغل به كثير من المتأخرين من خلط كثير من مسائل الطبيعي والرياضي بعلم
الكلام **فإن قيل** لا يجوز أن يكون للكلام مبادئ تفتقر إلى البيان وتثبت بالبرهان
فإن كان مبادئ العلم إنما تبين في علم الأعلى منه وليس فوق علوم الشرعية
ما هو أعلى من الكلام بل الكل جزئية بالنسبة إليه ومتوقف بالآخرة عليه فمبادئه
لا تكون إلا بينة بنفسها **قلنا** لا نسلم أن مبادئ العلم لا يجب أن تكون
علم الأعلى وأن يكون علمه مشروعا للأطباء على أن علم الأصول يبين من العربية
ويبين فيها بعض مبادئه **وتفصيل** ذلك على ما هو المذكور
في الشفاء وغيره أن مبادئ العلم قد تكون بينة في علم أعلى لا محالة
أو تبين في ذلك العلم كقولنا الجسم مؤلف من الهيولى والصورة فإنه من مبادئ
الطبيعي ومن مسائل الفلسفة الأولى أو في علم أدنى لكن لم يكن شأنها عن أن
تبين في ذلك العلم كامتناع الجزء الذي لا يتجزى فإنه من مسائل الطبيعي
ومن مبادئ الإلهي لإثبات الهيولى والصورة فيجب ببعض مقدماته لا تتوقف
صحتها عليه لئلا يلزم الدور وقد تبين في نفس ذلك العلم بنفسه بشرط أن لا تكون
مبادئ لجميع مسائله وأن لا تبين بمسألة تتوقف عليها فيجوز أن يكون مبدأ

باعتبار

باعتبار ومسألة باعتبار كأكثر مسائل الهندسة ويكون الأمر للوجوب بأخذه
مسألة في الأصول ومبدأ في المسألة وجوب القياس تمسكا بقوله تعالى فاعتبروا
ولا يخفى أنه يجب في هذا القسم أن يكون بحثا عن أحوال موضوع الصناعة ليصح
كونها من مسائلها بأن يعتنى فيه بالبحث عن أحوال الممكنات لا على وجه الاستناد
لا يكون من هذا القبيل فيتعين البيان في علم أدنى أو أعلى يثبت هذا المبدأ به
ليكون قطعيا غير مخالف للقواعد الشرعية وإن لم يعد ذلك العلم من العلوم الإسلا
مية كالإلهي الباحث عن أحوال الموجود على الإطلاق **ح** واعترض بأن إثبات
الصانع من أجل مطالب الكلام وموضوع العلم لا يتبين فيه بل فيما فوقه حتى
ينتهي إلى ما موضوعه في الوجود كالموجود من حيث هو **شرح** لا كان في المباحث
الكلامية ما لا يندرج في العقائد الدينية ولم يناسب غير الكلام من العلوم الإسلامية
خلطها المتأخرون بمسائل الكلام إفاضة للحقائق وإراحة لما عسى أن يشتغل
به في التقصي عن المضايق والأقدمون زاعمين في أن أصل الكلام إنما هو مباحث
الذات والصفات والنبوة والإمامة والمعاد وما يتعلق بذلك من أحوال الممكنات
فلذلك اقتصر القوم في إبطال كون موضوع الكلام ذات الله تعالى وحده أو مع
ذات الممكنات من جهة الاستناد على أنه لو كان كذلك لما كان إثباته من مطالب
الكلام لأن موضوع العلم لا يبين فيه بل في علم أعلى منه ينتهي إلى ما
يكون موضوعه بين الثبوت بنفسه كالموجود وذلك لأن حقيقة العلم إثبات
الأعراض الذاتية للشيء على ما هي معنى الهلية المركبة ولا خفاء أنها
بعد الهلية البسيطة لأن ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له ولذلك لا نزاع
في أن إثبات الواجب يعني إقامة البرهان على وجوده من أعظم مطالب الكلا
مية ثم كونه مبدأ الممكنات بالاختيار والإيجاب بلا وسط في الكل أو بوسط في
البعض بعضها دون آخر **والقول بأن إثباته إنما هو من مسائل**
الإلهي دون الكلام ظاهر الفساد ولا نكار ظواهر العلوم الإسلامية
بل وضعها وأساسها ومبنى القواعد الشرعية وإنما عمدها **وأجاب**

Copyright © King Saud University